

سنن البيهقي الكبرى

6305 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك C أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ A لا القيامة يوم يأتي أن قبل إليه فليؤدها ماله أو عرضه من لأخيه مظلمة عنده كانت من Y يقبل فيه دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه وأعطى صاحبه وإن لم يكن له عمل صالح أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن بن أبي ذئب بمعناه إلا أنه قال فليتحب منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم